والخامس ذات عرق ميقات المتوجهين من العراق وخراسان والمراد بقولنا يلملم ميقات اليمن أي ميقات تهامته فإن اليمن يشمل نجدا وتهامة والأربعة الأولى نص عليها النبي صلى ا عليه وسلم بلا خلاف وفي ذات عرق وجهان أحدهما وإليه مال الأكثرون أنه منصوص كالأربعة والثاني أنه باجتهاد عمر رضي ا عنه والأفضل في حق أهل العراق أن يحرموا من العقيق وهو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق فرع إذا انتهى الأفقي إلى الميقات وهو يريد الحج و العمرة أو حرم عليه مجاوزته غير محرم فإن جاوزه فهو مسيء ويأتي حكمه إن شاء ا تعالى وسواء كان من أهل تلك الناحية أم من غيرها كالشامي يمر بميقات أهل المدينة فرع إذا مر الأفقي بالميقات غير مريد نسكا فإن لم يكن على إلى مكة ثم عن له قصد النسك بعد مجاوزة الميقات فميقاته حيث عن له وإن كان على قصد التوجه إلى مكة لحاجة فعن له النسك بعد المجاوزة فإن قلنا من أراد دخول الحرم لحاجة يلزمه الإحرام فهذا يأثم بمجاوزته غير محرم وهو كمن جاوزه غير محرم على قصد النسك وإن قلنا لا يلزمه فهذا كمن جاوز غير قاصد دخول مكة